

لائحة عمل لجنة المراجعة الداخلية

أولاً: أهداف ومهام اللجنة ونطاق عملها:

• أهداف اللجنة:

إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل، هو أحد المسؤوليات الرئيسية المنوطة بالجهة الإشرافية، وتتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به وعلى الأخص في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الجمعية، ويحمي مصالح المستفيدين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

• نطاق عمل اللجنة:

يحق للجنة، وبدون أي قيود الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات، والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها.

• مهام اللجنة:

تشمل مهام عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها، ومنها:

١. دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة والنظر في مدى توافقها من المعايير المحاسبية المعتمدة وشفافيتها وعدالتها وإبداء الرأي والتوصية بشأنها.
٢. دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الجمعية قبل اعتمادها وأي تغيير في هذه السياسات، وتقديم ماتراه اللجنة من مقترحات بشأنها؛ أخذًا في الاعتبار مدى ملائمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الجمعية وأثرها على الجمعية ونتائج أعمالها.
٣. تقويم فاعلية تقدير الجمعية للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها، والخطوات التي اتخذتها إدارة الجمعية لمراقبة ومواجهة وإدارة هذه المخاطر.
٤. التحقق من كفاية تصميم الأنشطة الرقابية في الجمعية، وفاعلية تصميمها بطريقة مناسبة تُمكن من الحد من وقوع الغش والأخطاء، واكتشافها فور وقوعها، وفاعلية تنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تُمكن من التحقق من جودة تنفيذ الأنشطة الرقابية والثبات في تنفيذها، والتحقق من أن لدى الجمعية طريقة فاعلة لتحديد المخاطر المهمة التي تتعرض لها بما في ذلك المخاطر التي قد تنشأ عن أي مخالفات للأنظمة والتعليمات.
٥. دراسة خطة عمل المراجعة الداخلية في المؤسسة واعتمادها، ودراسة التقارير التي تصدر عنها.
٦. الاستعانة بالمراجع الداخلية أو جهات استشارية خارجية لتنفيذ عمليات مراجعة، أو القيام بدراسات متخصصة تساعد اللجنة على تنفيذ مهامها وتحديد أتعابهم.

ثانياً: تشكيل اللجنة والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:

تشكل لجنة المراجعة من عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى مختصين بالشؤون المالية والمحاسبية على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء.

ثالثاً: تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:

- ١- يُعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة.
- ٢- يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة ثانية شريطة ألا يستمر العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.
- ٣- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية:
 - أ. طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.
 - ب. تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة.

رابعاً: واجبات عضو اللجنة:

- ١- الانتظام في حضور جلسات اللجنة، والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابةً بذلك.
- ٢- المحافظة على أسرار الجمعية، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يُذيع ما وقف عليه من أسرار الجمعية بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- ٣- عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الجمعية.
- ٤- أن يبذل العناية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الجمعية.
- ٥- أن يتصرف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لأراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- ٦- ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.

خامساً: الأحكام العامة:

- ١- تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها، ولا تعدل أية مواد فيها أو تحذف أو تضاف لها إلا بناءً على قرار المجلس وبعد استطلاع رأي اللجنة.
- ٢- تُعد هذه اللائحة مكملية للنظام الأساسي للجمعية فيما ورد بها.
- ٣- تُلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية فيما يخص ماورد فيها.
- ٤- كل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح العامة ولائحة النظام الأساسي للجمعية، وما يستتبع من قرارات مرتبطة تصدر عن المجلس أو الرئيس.